كتاب الايمان

الايمان هي كالايمن جمع يمين وهي في اللغة القوة والجارحة
اما على الاشتقاق او المجاز وفي الشرع ذكر اسم الله او صفته لتقوي الخبر على ما عرف
سمي يمينًا اما لاعتبار القوة فيه على ما في الكفاية وغيرها واما لضرب اليمين
باليمين عند التحالف على ما في المضمرات والصحاح ونسما كما سيجيء لانه من الفعل
وجودًا او عدمًا عن صفة الاحتمال والتردد فيه بالتاكيد لخذا من القسمة
وهي الافراز والتمييز وهي مونثة في جميع المعاني وتطلق على المحلوف عليه لملابسة
كما في قوله عليه السلام من حلف على يمين وسيجيء اما التعليق في قوله ان دخلت
الدار فانت طالق وهو في الكافي انه ليس بيمين وضعًا وانما سمي يمينًا عندهم
لوجود معناها فيه فهو يمين معنى فجعله قسما من اليمين توسع بالتعميم فيها
ثم من الايمان ما لا يترتب عليه حكم شرعي بما سيجيء كاليمين الصادقة على الماضي
او الحاضر او المستقبل ومنها ما يترتب عليه ذلك والى هذا القسم اشار المص رح
بقوله هي اي الايمان المعلق بها الاحكام ثلث فحلفه هو بفتح الفاء وكسر اللام او سكونها
كما مر اي قسمه على فعل المراد به ما يسمى فعلا لغة واما حمله على مصطلح الكلام او النحو
فتعسف لا يخفى او ترك هو عدم الفعل ماض او حال لنحو والله ما دخلت كذا في الكافي وقد
تبع المص صاحب الهداية حيث تركه اكتفاء بالمقايسة وزعم ان في تركه معنى دقيقًا
هو ان الامر الحالي يصير ماضيًا وقت انعقاد اليمين وهو آن الفراغ من التكلم وهذا
مع مخالفة العرف واللغة مما لا يلتفت اليه المشايخ وهو ههنا ذكر في الكفاية
هو اذ ذكر الماضي ليس على الشرط اذ اليمين قد يكون على الحال فالحق ان قيد الماضي
اكثري والحالية على ما اشار اليه المص كالماضوية وقد نص بعض كاذبًا حال
عن ضمير حلفه عمدًا اما مفعول مطلق لحذف المضاف والموصوف واما حال
عن فاعل كاذبًا اي عامدًا غموس فعول بمعنى فاعل من غمسه في الماء يغمس من باب ضرب

ضرب اي يقله فيه فانه يغمس صاحبه في الاثم والنار وحكمه ان الحالف يأثم
به فيتوب ويستغفر فظهر ان الغموس نوع من اليمين فالغلط في استعماله
مع اليمين طريق الوصفية كما في قوله عليه السلام اليمين الغموس تدع الديار
بلاقع وانا ستعمل مضافًا اليه فهو على اضافة العام الى الخاص كعلم الفقه لكن
ذكر في المغرب والمضمرات ان الاضافة خطأ لغة وسماعًا فتامل وظنا ناعطف
على كاذبًا او عمدًا على الوجه الاخير فيه انه اي الفعل والترك المذكور حق اي
يطابق الواقع وهو ضده اي ضد الحق والجملة حال عن فاعل ظنا لغو اي ساقط
لا يعتد به في الشرع يقال لغا يلغو لغوا ولغي يلغى لغيًا من باب نصر وعلم
اي هذا والاول افصح وعلى الثاني قوله تعالى لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه في الهداية
ومن اللغو يقول والله انه لزيد يظنه زيدًا وهو عمرو وحكم اللغو هذا ان يرجى عفوه
من الله العفو حيث لم يتعمد بالكذب وانما ذكر الرجاء مع النص باللغو في قوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم بناء على الخلاف في اللغو فانه عند الشافعي رح
ما يجري على اللسان من غير قصد سواء كان على الماضي او غيره وعن محمد رحمه الله
انه قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله اي والله فلا يعلم من الاية عفو ما ذكره
من اللغو قطعًا مع ان فيه نوع تواضع وزجر عن الجرأة عليه وحلفه على فعل
او ترك آت حلف منعقد وفي بعض النسخ منعقدة بتقدير اليمين وحكمه انه كفر فيه
اي في المنعقد وقوله فقط اي لا كفارة في النوعين الاخيرين احترازًا عن قول الشافعي
رح بوجوبها في الغموس قال قاضي خان لو قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل
يلزمه ثلث كفارات في ظاهر الرواية وعنه برواية الحسن كفارة واحدة وبه اخذ
مشايخ سمرقند لان الواوين الاخيرتين للقسم لا للعطف فان تخلل بين الاسماء
الثلثة فاذا ذكر الخبر بعد الثالث فيقتضي عليه فكانت يمينا واحدة واكثر المشايخ

Copyright © King Saud University